

شَيْخُ الدِّمَقْرَاطِيَّةِ

وَالْفَتَاوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، والصلاة والسلام علي سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

أَمَّا بَعْدُ،

قال ابن إسحاق في السيرة عن غزوة بدر :وكانت إبل أصحاب رسول الله ﷺ يومئذ سبعين بعيرا ، فاعتقبوها ، فكان رسول الله ﷺ ، وعلي بن أبي طالب ، ومرثد بن أبي مرثد الغنوي يعتقبون بعيرا ، وكان حمزة بن عبد المطلب ، وزيد بن حارثة ، وأبو كبشة ، وأنسة ، موليا رسول الله ﷺ يعتقبون بعيرا ، وكان أبو بكر ، وعمر ، وعبد الرحمن بن عوف يعتقبون بعيرا.

قلتُ: نعم المركب.

واليوم شيخ عليه سمت السنة يدعي منهج السلف ووزيرة متبرجة علمانية تحارب المدارس القرآنية وامرأة تلبس حجابا متبرجا وتخالط الأمريكان بلا حياء وتردّ صريح القرآن وتدعو إلى وحدة الأديان ورجل يفتخر بقتل ستة عشر موحدا وسجن المئات حتى ترضى عنه اليهود والنصارى ويسأل "ما المطلوب منا حتى نقنعكم بأننا ضد هؤلاء" كأنه لم يقرأ من القرآن ﴿حتى تتبع ملتهم﴾، كل هؤلاء يعتقبون منصة الديمقراطية والشرعية.

قلتُ: بئس المركب.

فيا مدعي اتّباع السلف كيف إذا اطلع إليك أحد من السلف؟
ثم يطالعنا هذا الشيخ بما يدعي أنه "تأصيل علمي" لمسائل الجهاد.

قلتُ: فأين التأصيل العلمي لمسائل الاختلاط. فإنه إن كان جدلاً ليس محرماً فهو من خوارم المروءة لمن أتاه ورضيه ولم يضطر إليه. ومن المعلوم أن من شروط العدالة التزام المروءة وعدم انخراطها فكيف نقبل متكلماً عن الله ورسوله يلقي بنفسه غير متورع في لجج الشبهات؟

وقديماً قال ابن حجر رحمه الله معلّقاً على حديث أم سلمة في انصراف النساء قبل الرجال من المسجد : "وَفِيهِ اجْتِنَابُ مَوَاضِعِ التُّهْمِ ، وَكَرَاهَةُ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ فِي الطُّرُقَاتِ فَضْلاً عَنْ الْبُيُوتِ" [فتح الباري]

وعن الحسن البصري: إن اجتماع الرجال والنساء لبدعة . رواه الخلال.

وقال ابن عبد البر في التمهيد "الإمام يجب عليه أن يحول بين الرجال والنساء في التأمل والنظر ، وفي معنى هذا منع النساء

اللواتي لا يؤمن عليهن ومنهن الفتنة من الخروج والمشي في
الحواضر والأسواق وحيث ينظرون إلى الرجال"

وقال ابن القيم: في الطرق الحكمية "ومن ذلك أن ولي الأمر
يجب عليه أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفرج
ومجامع الرجال فالإمام مسئول عن ذلك والفتنة به عظيمة ...
ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات ومنعهن
من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات كالثياب الواسعة
والرقاق ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات ومنع الرجال من
ذلك ... وله أن يجبس المرأة إذا أكثر الخروج من منزلها ولا
سيما إذا خرجت متجملة بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن
على الإثم والمعصية والله سائل ولي الأمر عن ذلك ، وقد منع
أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في
طريق الرجال والاختلاط بهم في الطريق ... ولا ريب أن تمكين
النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر وهو من أعظم

أسباب نزول العقوبات العامة كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة ... ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية قبل الدين لكانوا أشد شيء منعا لذلك"

وقال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن "المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير".

كما قال ابن عابدين الحنفي في رد المحتار على الدر المختار مبيناً حرمة الاختلاط عند المناسبات: "لما تشتمل عليه من منكرات، ومن اختلاط الرجال بالنساء"

وقال النفراوي المالكي في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني في بيان ما يُسْقِطُ الاجابة إلى الدعوة "ثُمَّ شَرَعَ

بِقَوْلِهِ (ان لم يَكُنْ هُنَاكَ) أَي فِي مَحَلِّ الْوَلِيْمَةِ (لهو مشهور) : أَي
ظَاهِرٌ بِحَيْثُ يُخَالِطُهُ الْمَدْعُوُّ وَهُوَ مِمَّا يَحْرُمُ حُضُورُهُ، وَفَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ
(ولا منكر بَيِّنٌ) : أَي مشهور ظَاهِرٌ كَاخْتِلَاطِ الرِّجَالِ
بِالنِّسَاءِ".

وأختم بقول الشيخ عبد العزيز الطريفي في كتاب "الاختلاط
... تحرير وتقرير وتعقيب...": (ويكفي المنصف أنه لا يُعلم عالم
على مر قرون الإسلام الخمسة عشر قال بجواز الاختلاط في
المجالس والتعليم والعمل، وكنت طالبا للإنصاف، وتحصل لي
أكثر من مائة عالم وفقه عبر تلك القرون يقطعون بعدم
الترخيص فيه، بل رأيت منهم من يسقط عدالة فاعله، بل
وقوامته على الأعراض، قال الحافظ أبو بكر محمد بن عبد
الله العامري وهو من علماء القرن السادس في كتابه "أحكام
النظر" : "اتفق علماء الأمة أن من اعتقد هذه المحظورات،
وإباحة امتزاج الرجال بالنسوان الأجانب، فقد كفر، واستحق
القتل بردته، وإن اعتقد تحريمه وفعله وأقر عليه ورضي به، فقد
فسق، لا يسمع له قول ولا تقبل له شهادة" اهـ

هذا وقد أضربت عن الإتيان بدلائل الكتاب والسنة فليس
غرضي بسط هذه المسألة.

ثم أين التأصيل العلمي لمسائل الحكم بغير ما أنزل الله؟ ولا أنسى طبعاً أن الشيخ كان رافضاً لتطبيق الشريعة في تونس الآن وأن حزبه تسرع في طرح المسألة. ولا أنسى طبعاً أنه في أحد البرامج التلفزية قال مستنكراً على من يعرف الديمقراطية بأنها حكم الشعب "هي طريقة لنتمكن من التعايش مع بعضنا" "وإذا ما جمعناش لا إله إلا الله يجمعنا" "الدرابو"

قلتُ: سبحانك هذا بهتان عظيم.

أليس أهل مكة أدرى بشعابها وأهل الفن أدرى بفنهم فكيف انقلب تعريف الديمقراطية المجمع عليه ممن يصدرها لنا إلى تعريف سخيف مثل هذا، وعلى كل حال فللفائدة أقول أن تعريف الشيء من حيث ثمرته لا يعول عليه حتى نعرف عينه فافهم. أليس "الدرابو" راية عمّية؟ أم أن التحذير من القتال تحت راية عمّية والموت تحتها لا يكون إلا للمجاهدين في سوريا؟ ونحن أمة نحكم على الظاهر ونكل الباطن والسرائر للخالق، فمن أحق بهذا الاتهام والطعن؟

وبالله عليكم أتساءل هاهنا تحت باب الحكم على الظاهر: إذا كنا نستدل بقول البخاري "لا يقال شهيد" ونشهرها في وجه إخواننا الذين إعترف كبيرُ حِزْبِهِ بأنهم "قتلوا في السجن"، فإذا بلغنا هذه الدرجة من الورع والبيان والقول بالحق لا تأخذنا في

ذلك لومة لائم فأين هذا الصنيع في نازلة فتنت عموم الناس حتى المصلين منهم ورواد الجمع والجماعات فأصبحوا يسمون من لا يؤمن بالله شهيدا ويترحمون عليه فأَي الفريقين أحق بالبيان؟

ثم شيخنا يستدل بوجوب الأخذ بالظواهر وأنا لم نؤمر بأن نشق عن قلوب الناس وهو يتغاضى عن هذا الأصل العظيم في مسائل التكفير. فعجبت له أيستدل له أم عليه؟

وشيخنا غضب لاستعمال مصطلح شرعي غيبي دون إرجاع العلم إلى الله فنسأله بالله كيف علم أن الثورة "مباركة" أم أن البركة وصف حسي غير شرعي. فقيم التشنيع على الصوفية وتبركهم بالقبور فقد نرى قريبا من يتبرك ويتمسح على نصب الثورة "المباركة". ويا للعجب الشيخ ينهى عن الاحتفال برأس السنة لأنها من هدي الكفار وينهى عن الاحتفال بالمولد لأنه بدعة ويحتفل بنفسه بعيد الثورة "المجيدة المباركة" وأخشى أن يكون ذلك منه استنباطا لحديث "من سن في الإسلام سنة حسنة".

قال شيخ الإسلام في بغية المرتاد: وكل من خالف الرسول فلا بد أنه يتناقض قال تعالى ﴿إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ يُؤَفِّكُ عَنْهُ مَنْ أَفَّاكَ﴾ وقال ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾

قلتُ: نسأل الله السلامة من التناقض.

ولا عجب وقد نعتَ حكومة ظالمة بالرشيدة في مطلع بعض لقاءاته التلفزيونية التي لا يفوته أن يحيل عليها وعلى المواد المسجلة في موقعه متكثرا منها مباحيا حتى أنه لما بلغه أن أحد المشائخ خالفه في حكم شرعي اغتاظ وغضب ونعته بالجهل وتساءل "أله أشرطة في شرح فقه البيوع؟ أنا لي كذا شريطا..." كأنما صارت الأحكام الشرعية تدور عليه والأقوال تعرض عليه فما خالفه فهو الباطل وما وافقه فهو عين الصواب وهذا مقام لا يرام إذ هو لمحمود المقام عليه منا أفضل الصلاة والسلام.

قلتُ: ذكرني هذا بصنيع محمد بن مسلم بن وارة في مجلس الشاذكوني عندما قال له أنا ذو الرحلتين فضربه خمسين بالدرّة. وأين مثل الشاذكوني في هذه البلاد؟

وعلى كلّ حال فرأي مخالفه هو نفسه رأي الألباني والحويني ومصطفى العدوي. حُق إذن وفق هديه أن نتساءل ألهم أشرطة في فقه البيوع؟

أعود فأتساءل: حكومة تتولى الكفار على المسلمين، وتأسر العلماء، وتقرب أهل الإرجاء، وتجير الزنادقة والجرمين، وتأسر العفيفات إذا ما علا صوتهن بالحق، وتطبق الحدود على الضعفاء وتدرؤه زورا عن الأمراء، وتأتي غير ذلك من السرقات والمخازي

كيف تسمى رشيدة؟؟؟ فإن لم تكن الموالاة الكبرى نازعة لربة الإسلام من أعناقهم كدأب آل الإرجاء في لبسهم الحق بالباطل فإنها بهم فسق وظلم فكيف بالله عليكم تكون رشيدة؟

أما عن التأصيل العلمي للجهاد فوالله ما رأينا فيه علما ولكن تلبيسا وتخرصا وتقولا على الله ورسوله وعلماء الأمة بغير حق. ولنا أن نتساءل إذا أجمع العلماء على تسمية الجهاد دفعا فرض عين أفلا يسعنا ما وسعهم؟ وما حاجتنا إلى القول بالمنزلة بين المنزلتين؟ أليس هذا منزلقا خطيرا لا يسلكه من ادعى منهج السلف؟

فكون الأصل في الجهاد أنه على الكفاية هذا مما لا نزاع فيه. وكونه يتعين في حالات ذكرها الشيخ [بشيء من الخلط والتحريف] هذا كذلك مجمع عليه.

وهنا أريد أن أنبه إلى شيء: إذا كان الجهاد عبادة ومحال أن يتعبدنا الله بشيء ينقرض. وقد بوب البخاري في صحيحه بقوله: " باب الجهاد ماض مع البر والفاجر لقول النبي ﷺ الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة " [القطعة الأولى أخرجها أبو داود عن أبي هريرة وعن أنس رضي الله عنهما من طرق فيها ضعف، أما الثانية فقد وصلها مسندة] ، قال الإمام أحمد: الجهاد إلى يوم القيامة. وقال الحافظ ابن حجر: " وفيه أيضا

بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة لأن من لازم بقاء
الجهاد بقاء المجاهدين ، وهم المسلمون " وقال رسول الله ﷺ: "
لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق " وهو حديث بلغ حد
التواتر، وقوله كما في الصحيحين " لا هجرة بعد الفتح ولكن
جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا "

واتفق علماء المسلمين أن الجهاد إما أن يكون طلبا [كل
سنة في آكد ثغر] أو دفعا.

فإذا كان ماضيا لا يتعطل والأمة اليوم لا يقول عاقل أنها في
طلب أفلا يحق لنا أن نسمي كل قتال للمسلمين في هذه
الحال دفعا.

أما عن الشام فهي عقر دار المؤمنين بشهادة سيد المرسلين وقد
جاء في الصحيحين من حديث معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنه أن
الطائفة المنصورة تكون بالشام [معاوية عن مالك بن يخامر عن
معاذ] وروى الطبري عن مطرف أنهم أهل الشام وروى شيخ
الإسلام بن تيمية عن أحمد بن حنبل أن أهل الغرب في
الحديث هم أهل الشام. [حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عند
مسلم] وفي حديث عبد الله بن حوالة رضي الله عنه أنها خيرة الله من
أرضه يجتبي إليها خيرته من عباده وأوصاه ﷺ بسكنى الشام
واختارها له [رواه أبو داود وأحمد] وهو مصداق قوله تعالى

﴿الأرض التي باركنا فيها للعالمين﴾. قال الطبري هي أرض الشام.

قلتُ: هكذا يمكن أن نقول أرض الشام مباركة أما الثورة التونسية فلم أقف لها على نص.

أعود فأقول: لا أدري أعجب من مخالفة من يتصدر الناس للإجماع أم من طعنه في كل من خالفه في بدعته التي لم نسمع بها إلا من عنده وقديما قال المتنبي:

يرى الجبناء أن العجز عقل	وتلك خديعة الطبع اللئيم
وكل شجاعة في المرء تغني	ولا مثل الشجاعة في الحكيم
وكم من عائب قولاً صحيحاً	وآفته من الفهم السقيم
ولكن تأخذ الآذان منه	على قدر القرائح والعلوم

فبالله عليكم انظروا في النصوص التالية:

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله "إذا جاء العدو صار الجهاد عليهم فرض عين ، ووجب على الجميع ، فلم يجز التخلف عنه

"

وقال رحمه الله: وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌّ أَوْ مُؤَجَّلٌ ، لَمْ يَجْزْ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَى الْغَزْوِ إِلَّا بِإِذْنِ غَرِمِهِ ، إِلَّا أَنْ يَتْرَكَ وَفَاءً ، أَوْ يُقِيمَ بِهِ كَفِيلًا ،

أَوْ يُوثِّقَهُ بِرَهْنٍ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَرَخَّصَ مَالِكٌ فِي الْغَزْوِ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى قَضَاءِ دَيْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَتَوَجَّهُ الْمُطَالَبَةُ بِهِ وَلَا حَبْسُهُ مِنْ أَجْلِهِ ، فَلَمْ يُمْنَعْ مِنَ الْغَزْوِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ . وَلَنَا أَنَّ الْجِهَادَ تُقْصَدُ مِنْهُ الشَّهَادَةُ الَّتِي تَفُوتُ بِهَا النَّفْسُ فَيَفُوتُ الْحَقُّ ، بِفَوَاتِهَا ، وَقَدْ جَاءَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، تُكْفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِلَّا الدَّيْنَ

، فَإِنَّ جَبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] وَأَمَّا إِذَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ ، فَلَا إِذْنَ لِغَرِيمِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِعَيْنِهِ ، فَكَانَ مُقَدِّمًا عَلَى مَا فِي ذِمَّتِهِ ، كَسَائِرِ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ "

قلتُ: الشيخ يأتي بقول من قال أن أصحاب الأعراف شهداء عصاة لأبائهم وقد بين الطبري أنه لا يصح فيه شيء مرفوع. وإذا علمت هذا فقد قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر "لا حجة في قول أحد مع السنة" وقد مضى معك الحديث الأنف وهو في صحيح مسلم.

وقال أيضا: مَسْأَلَةٌ وَوَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ إِذَا جَاءَ الْعَدُوُّ ، أَنْ يَنْفِرُوا ؛ الْمُقِلُّ مِنْهُمْ ، وَالْمُكَثِّرُ ، وَلَا يَخْرُجُوا إِلَى الْعَدُوِّ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ ، إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ غَالِبٌ يَخَافُونَ كَلْبَهُ ، فَلَا يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يَسْتَأْذِنُوهُ قَوْلُهُ : الْمُقِلُّ مِنْهُمْ وَالْمُكَثِّرُ .

يَعْنِي بِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ ، أَيْ مُقِلُّ مِنَ الْمَالِ
وَمُكْتَثِرٌ مِنْهُ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ النَّفِيرَ يَعُمُّ جَمِيعَ النَّاسِ ، مِمَّنْ كَانَ مِنْ
أَهْلِ الْقِتَالِ ، حِينَ الْحَاجَةِ إِلَى نَفِيرِهِمْ ؛ لِمَجِيءِ الْعَدُوِّ إِلَيْهِمْ .
وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ التَّخَلُّفُ ، إِلَّا مَنْ يُحْتَاجُ إِلَى تَخَلُّفِهِ لِحِفْظِ الْمَكَانِ
وَالْأَهْلِ وَالْمَالِ ، وَمَنْ يَمْنَعُهُ الْأَمِيرُ مِنَ الْخُرُوجِ ، أَوْ مَنْ لَا قُدْرَةَ لَهُ
عَلَى الْخُرُوجِ أَوْ الْقِتَالِ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا
وَثِقَالًا ﴾ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أُسْتُنِفِرْتُمْ فَانْفِرُوا .

وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ أَرَادُوا الرُّجُوعَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ يَوْمَ الْأَحْزَابِ ،
فَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ
وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنَّ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴾

قلتُ: وهذه من أعظم الحجج التي نسمع اليوم ألا وهي
قولهم كيف نترك البلاد للعدو والفسقة.... نقول أولا قد
أجاب الله عنا. ثم إن إخراج علماء المسلمين كأنهم أغبياء
إن قالوا جهاد الدفع فرض عين قالوا كيف نخرج كلنا: نقول
قد قيدوا ذلك بالكفاية وبمن يبقى يصون "الخوالف"، ولن
يهلك المسلمون إن نفروا جميعا فلا طاقة لأحد بهم إذا
اجتمعوا ولكن يأكل الذئب من الغنم القاصية، فتدبر.

وأورد القرطبي في تفسيره قول ابن عطية رحمه الله : الذي استقر
عليه الإجماع أن الجهاد على كل أمة محمد ﷺ فرض كفاية فإذا

قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقيين ، إلا أن ينزل العدو بساحة الإسلام فهو حينئذ فرض عين.

و قال **الجصاص** في أحكام القرآن " معلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو ، و لم تكن فيهم مقاومة ، فخافوا على بلادهم و أنفسهم و ذراريهم ؛ أن الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديتهم عن المسلمين ، و هذا لا خلاف فيه بين الأمة.

و قال ابن حزم **الظاهري** في المحلى " إن نزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه إعاتتهم أن يقصدهم مغيثاً لهم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى المصرية " و أما قتال الدفع ؛ و هو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمه و الدين ؛ فواجب إجماعاً ، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين و الدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه ؛ فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان ، و قد نص على ذلك العلماء ؛ أصحابنا و غيرهم.

و قال رحمه الله في السياسة الشرعية : إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم ، و على غير المقصودين ، لإعاتتهم ، كما قال الله تعالى ﴿ و إن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم و بينهم

ميثاق ﴿ ، و كما أمر النبي ﷺ بنصر المسلم ، و سواء أكان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن ، و هذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه و ماله ، مع القلة و الكثرة ، و المشي و الركوب ... فهذا دفع عن الدين و الحرمه و الأنفس ، و هو قتال اضطرار.

"وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم ونصوص أحمد صريحة بهذا وهو خير مما في المختصرات لكن هل يجب على جميع أهل المكان النفير إذا نفر إليه الكفاية كلام أحمد فيه مختلف و قتال الدفع مثل أن يكون العدو كثيرا لا طاقة للمسلمين به لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين فهنا قد صرح أصحابنا بأنه يجب أن يبدلوا مهجم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا ونظيرها أن يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من النصف فإن انصرفوا استولوا على الحريم فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب لا يجوز الانصراف فيه بحال ووقعة أحد من هذا الباب"
و قال ابن قيم الجوزية في الفروسيّة: فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب و أعم وجوبا . و لهذا يتعين على كل أحد يقوم و يجاهد فيه ؛ فالعبد بإذن سيده و بدون إذنه ، و الولد بدون إذن

أبويه ، و الغريم بغير إذن غريمه ... و لا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون ، فإنهم كانوا يوم أحد و الخندق أضعاف المسلمين فكان الجهاد واجبا عليهم لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع لا جهاد اختيار ... و جهاد الدفع يقصده كل أحد ، و لا يرغب عنه إلا الجبان المذموم شرعاً و عقلاً.

قال الإمام الكاساني رحمه الله: "فَأَمَّا إِذَا عَمَّ النَّفِيرُ بِأَنْ هَجَمَ الْعَدُوُّ عَلَى بَلَدٍ ، فَهُوَ فَرَضٌ عَيْنٍ يُفْتَرَضُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ هُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ قِيلَ : نَزَلَتْ فِي النَّفِيرِ .

وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ﴾ وَلِأَنَّ الْوُجُوبَ عَلَى الْكُلِّ قَبْلَ عُمُومِ النَّفِيرِ ثَابِتٌ ؛ لِأَنَّ السُّقُوطَ عَنْ الْبَاقِينَ بِقِيَامِ الْبَعْضِ بِهِ ، فَإِذَا عَمَّ النَّفِيرُ لَا يَتَحَقَّقُ الْقِيَامُ بِهِ إِلَّا بِالْكُلِّ ، فَبَقِيَ فَرَضًا عَلَى الْكُلِّ عَيْنًا بِمَنْزِلَةِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ ، فَيَخْرُجُ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ ، وَالْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ فِي حَقِّ الْعِبَادَاتِ الْمَفْرُوضَةِ عَيْنًا مُسْتَثْنَاءً عَنْ مِلْكِ الْمَوْلَى وَالزَّوْجِ شَرْعًا ، كَمَا فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ ، وَكَذَا يُبَاحُ لِلْوَلَدِ أَنْ يَخْرُجَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَالِدَيْهِ ؛ لِأَنَّ حَقَّ

الْوَالِدَيْنِ لَا يَظْهَرُ فِي فُرُوضِ الْأَعْيَانِ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ ، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ"

قلتُ: قد شنَّ الشيخ على من قال "إن الذي قال ﴿كتب عليكم الصيام﴾ قال ﴿كتب عليكم القتال﴾ وجهله وتهكم عليه وردّ ذلك استناداً إلى إجماع زعمه ولا أفهم كيف ينقض الشيخ الإجماع على تعيين جهاد الدفع الذي له مستنده من أقوال العلماء ويغضب لإجماع لم يحكه سواه وقديماً قال الإمام أحمد "من ادعى الإجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا" وهذا لمن ينقل الإجماعات تخرّصاً دون تمحيص. ثم الشيخ أنكر على من ساق هذا القياس أنه قاله في التلفزيون ولا نفهم لهذا معنى إلا أن يكون الشيخ لا يرى سواه مؤهلاً لأن يظهر في هذا الجهاز الخبيث. ولعله يشفع للإمام الكاساني رحمه الله أنه لم يقل ما قاله في التلفزيون فلا يرميه شيخنا بالجهل لقياسه القتال على الصلاة والصوم.

قال الإمام الأوزاعي: لا طاعة للوالدين في ترك الفرائض والجمع والحج والقتال. ولولا خشية الإطالة لسقت عشرات الأقوال لعلماء شبهوا الجهاد إذا تعين بسائر الفروض.

وقال ابن مودود الموصلي رحمه الله في المختار: الجهاد فرض
عين عند النفي العام وكفاية عند عدمه، وقتال الكفار واجب
على كل رجل عاقل صحيح حر قادر، وإذا هجم العدو وجب
على جميع الناس الدفع تخرج المرأة والعبد بغير إذن الزوج والسيد"

وفي الاختيار لتعليل المختار: والنفي العام أن يحتاج إلى جميع
المسلمين، فلا يحصل المقصود وهو إعزاز الدين وقهر المشركين إلا
بالجميع، فيصير عليهم فرض عين كالصلاة، وإذا لم يكن كذلك
فهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

وقال الزيلعي رحمه الله: وَفَرَضُ عَيْنٍ إِنْ هَجَمَ الْعَدُوُّ فَتَخْرُجُ
الْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ بِلَا إِذْنِ زَوْجِهَا وَسَيِّدِهِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا
بِإِقَامَةِ الْكُلِّ فَيَجِبُ عَلَى الْكُلِّ وَحَقُّ الزَّوْجِ وَالْمَوْلَى لَا يَظْهَرُ فِي
حَقِّ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ بِخِلَافِ مَا قَبْلَ النَّفِيرِ لِأَنَّ
بِغَيْرِهِمْ كِفَايَةً فَلَا ضَرُورَةَ إِلَى إِبْطَالِ حَقِّهِمَا وَكَذَا الْوَلَدُ يُخْرَجُ بِغَيْرِ
إِذْنِ وَالِدَيْهِ"

وقال ابن عابدين رحمه الله: وَفَرَضُ عَيْنٍ إِنْ هَجَمَ الْعَدُوُّ فَيَخْرُجُ
الْكُلُّ وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ (وَيَأْتِي الزَّوْجُ وَنَحْوُهُ بِالْمَنْعِ ذَخِيرَةً)
(قَوْلُهُ وَفَرَضُ عَيْنٍ) أَيُّ عَلَى مَنْ يَقْرُبُ مِنَ الْعَدُوِّ ، فَإِنْ
عَجَزُوا أَوْ تَكَاسَلُوا فَعَلَى مَنْ يَلِيهِمْ حَتَّى يُفْتَرَضَ عَلَى هَذَا
التَّدرِجِ عَلَى كُلِّ الْمُسْلِمِينَ شَرْقًا وَغَرْبًا

(قَوْلُهُ إِنَّ هَجَمَ الْعَدُوَّ) أَي دَخَلَ بَلَدَهُ بَغْتَةً ، وَهَذِهِ الْحَالَةُ تُسَمَّى
النَّفِيرُ الْعَامُّ قَالَ فِي الْإِخْتِيَارِ : وَالنَّفِيرُ الْعَامُّ أَنْ يُحْتَاجَ إِلَى جَمِيعِ
الْمُسْلِمِينَ (قَوْلُهُ فَيَخْرُجُ الْكُلُّ) أَي كُلُّ مَنْ ذَكَرَ مِنَ الْمَرْأَةِ
وَالْعَبْدِ وَالْمَذْيُونِ وَغَيْرِهِمْ قَالَ السَّرْحَسِيُّ ، وَكَذَلِكَ الْغُلَمَانُ الَّذِينَ
لَمْ يَبْلُغُوا إِذَا أَطَاقُوا الْقِتَالَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجُوا وَيُقَاتِلُوا فِي النَّفِيرِ
الْعَامِّ وَإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ الْآبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ "

وقال السرخسي في المبسوط "ثم إن فريضة الجهاد على نوعين
أحدهما عين على من يقوى عليه بقدر طاقته وهو ما إذا كان
النفير عاما"

قال الإمام القرطبي رحمه الله: "وقد تكون حالة يجب فيها نفير
الكل، وهي: الرابعة - وذلك إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على
قطر من الأقطار، أو بحلوله بالعقر، فإذا كان ذلك وجب على
جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافا وثقالا، شبابا
وشيوخا، كل على قدر طاقته، من كان له أب بغير إذنه ومن لا
أب له، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج، من مقاتل أو مكثر.
فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من
قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك
البلدة، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم
ومدافعتهم.

وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم

ويمكنه غياثهم لزمه أيضا الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين. ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضا الخروج إليه، حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة ويجزى العدو. ولا خلاف في هذا"

وقال الدسوقي رحمه الله معلقاً على كلام الشيخ الدردير شارح مختصر خليل رحمهما الله : "قَوْلُهُ : "وَأَنَّ تَوَجُّهَ الدَّفْعِ عَلَى امْرَأَةٍ وَرَقِيقٍ " فِيهِ أَنَّ تَوَجُّهَ الدَّفْعِ هُوَ عَيْنُ فَرَضِيَّةِ الْجِهَادِ وَتَوَجُّهَ الدَّفْعِ بِفَجَاءِ الْعَدُوِّ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ عَلَيْهِمْ فَكَأَنَّهُ قَالَ ، وَإِنْ كَانَ التَّوَجُّهُ عَلَى امْرَأَةٍ وَهَذَا غَيْرُ مَعْقُولٍ فَأَلْأَحْسَنُ أَنْ يُجْعَلَ قَوْلُهُ : وَإِنْ عَلَى امْرَأَةٍ مُبَالِغَةً فِي مَحْذُوفٍ ، وَالْمَعْنَى : وَتَعَيَّنَ بِفَجَاءِ الْعَدُوِّ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْأَحَدُ امْرَأَةً ، كَذَا قَرَّرَ شَيْخُنَا قَالَ الْجَزُولِيُّ : وَيُسْنَهُمْ إِذْ ذَاكَ لِلْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ لِأَنَّ الْجِهَادَ صَارَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ ، وَأَمَّا حَيْثُ لَمْ يَفْجَأْهُمْ الْعَدُوُّ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ وَلِذَا لَا يُسْنَهُمْ لَهُمْ.

محمد عاشق إلهي البرني التسهيل الضروري لمسائل القدوري:
الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به فريق من المسلمين سقط عن
الباقين، وإن لم يقم به أحد أثموا كلهم بتركه... فإن هجم العدو

على بلد من بلاد المسلمين افترض الجهاد فرض عين على جميع المسلمين ولزمهم دفع العدو"

قلتُ: إن كانت الطائفة المقاتلة الآن لا تجاهد جهادا شرعيا فكيف سقط عنا إثم ترك فرض الكفاية كافة، وإن لا أفيكون جزاء من حمل عنا الفرض ورفع عنا الإثم أن نسلقهم بالسنة حداد؟ ثم هذه الحجة الواهية أننا إذا قلنا الجهاد فرض عين قالوا "تعرف معنى كلامك؟ أنت تؤثم مليارا ونصف" قلت قد أثمهم العلماء قاطبة إن تركوا ما افترض عليهم ولا وجل، ولكن الله قيض طائفة مقاتلة منصوره بإذنه ترفع عن الأمة الإثم والحرَج ولا تسألهم جزاء ولا شكورا فيكافئهم السادة مشائخ المكيفات والأرائك والليموزين بالطعن فيهم وتسفيهم ورميهم بالجهل والخرق وأعظم من هذا يرمونهم بأنهم خوارج العصر. أقول "وما تملكون إن أراد الله أن يحدث للمجاهدين أجورا لم يعملوا لها".

قال الإمام النووي رحمه الله: "الضرب الثاني الجهاد الذي هو فرض عين فإذا وطئ الكفار بلدة للمسلمين أو أطلوا عليها ونزلوا بابها قاصدين ولم يدخلوا صار الجهاد فرض عين على التفصيل الذي نبينه إن شاء الله تعالى ويجوز أن لا يحوج المزوجة إلى إذن

الزوج كما لا يحوج إلى إذن السيد ولا يجب في هذا النوع استئذان
الوالدين وصاحب الدين"

وقال الإمام زكريا الأنصاري رحمه الله " : وَ (يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ)
بِدُخُولِ الْكُفَّارِ فَإِنْ دَخَلَ الْكُفَّارُ بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ تَعَيَّنَ (عَلَيْهِمْ
؛ (وَلَا حَجَرَ لِسَيِّدٍ) عَلَى رَقِيقِهِ (وَ) لَا (زَوْجٍ) عَلَى زَوْجَتِهِ
وَلَا أَصْلٍ عَلَى فَرْعِهِ وَلَا دَائِنٍ عَلَى مَدِينِهِ."

قال المرداوي في الإنصاف: قوله "ومن حضر الصف من أهل
فرض الجهاد أو حضر العدو بلده تعين عليه" بلا نزاع.

وقال: تنبيه: مفهوم قوله "أو حضر العدو بلده" أنه لا يلزم
البعيد. وهو صحيح إلا أن تدعو حاجة إلى حضوره كعدم كفاية
الحاضرين العدو فيتعين أيضا على البعيد.

وأختم بابن أبي زيد الذي يشرح له شيخنا رسالته ويقول فيها
بشرح الآبي [التمر الداني] " [ولا يغزى إلا بإذن الأبوين] إذا كانا
مسلمين عند ابن القاسم وعند سحنون مطلقا مسلمين أو
كافرين [إلا أن يفجأ العدو] أي ينزلون [مدينة قوم ويغيرون
عليهم] أي على أهل المدينة أو غيرها من القرى [ففرض عليهم]
أي على أهل المدينة أو غيرها [دفعهم ولا يستأذن الأبوان في
مثل هذا] فيجب على من له أب ومن لا أب له... وذكر أنه
يجب على من يليهم أن يعينوهم وقول المصنف ولا يستأذن

الأبوان في مثل هذا أي هذا ومثله من فرائض الأعيان كالحج والصلاة وطلب العلم العيني"

ملاحظة تخص خروج المرأة: خروجها الذي نص عليه العلماء مقيد بأمرين: أن تخرج في بلدها الذي فجأ فيه العدو. أن لا تسير مسافة قصر إلا في جيش آمن كما نص عليه أحمد وغيره وأثم من يعرض النساء والعيال إلى خطر الوقوع في يد العدو.

هل يأثم من أتى فرض الكفاية وجعله في حق بقية الناس سنة؟

وقال الشيخ محمد صالح العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع: وفرض الكفاية هو الذي إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي، وصار في حقهم سنة.

قلتُ: ما أرغبنا عن هذه السنة وما أشد انتقادنا لمن جعلها في حقنا سنة. مع أننا ندعو الناس إلى اتباع النبي كما اتبعه السلف الأولون وما كانوا عن شيء من سنته راغبين.

وقال رحمه الله: وإذا كان الأبوان فاسقين يكرهان الجهاد والمستقيمين ويكرهان أن تعلو كلمة الحق لكنهما مسلمان فهل

يشترط إذنهما في جهاد التطوع؟ ... ظاهر كلام المؤلف أنه لا يجاهد إلا بإذنهما ونيتهما إلى الله لكن في من هذا شيء فإذا علمنا أنهما لم يمنعا شفقة عليه بل كراهة لما يقوم به من جهاد الكفار ومساعدة المسلمين ففي طاعتهما نظر.

قلتُ: ليتنا نتعلم الإنصاف ممن ننقل عنهم. فإن كان في المسألة تفصيل ذكرنا كل وجوها.

قال الشيخ من شروط الجهاد أن يكون مع الأمير:

قال ابن قدامة كما في المغني: (ويغزى مع كل بر وفاجر) يعني مع كل إمام. قال أبو عبد الله [أحمد بن حنبل] وسئل عن الرجل يقول أنا لا أغزو ويأخذه ولد العباس إنما يوفر الفيء عليهم، فقال: سبحان الله هؤلاء قوم سوء هؤلاء القعدة مشبطون جهال، فيقال: رأيتم لو أن الناس كلهم قعدوا كما قعدتم من كان يغزو؟ أليس كان ذهب الإسلام؟ ما كانت تصنع الروم؟

قلتُ: لله دره من إمام لأهل السنة.

قال ابن حزم في المحلى: يُغزى أهل الكفر مع كل فاسق من الأمراء، و غير فاسقٍ، و مع المتغلب و المحارب، كما يغزى مع الإمام، و يغزوهم المرؤ وحده إن قدر أيضاً.

قلتُ: نعم ويشهد له حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.
و قال الماوردي كما في الإقناع: فرض الجهاد على الكفاية
يتولاه الإمام ما لم يتعين.

قلتُ: منه أنه إذا تعين ولم يقم به الإمام لم يسقط بل يسقط
حق الإمام.

وقال الشيخ العلامة عبدالرحمن بن حسن كما في الدرر السنية
: و لا ريب أن فرض الجهاد باق إلى يوم القيامة ، و المخاطب
به المؤمنون ، فإذا كان هناك طائفة مجتمعة لها منعة وجب عليها
أن تجاهد في سبيل الله بما تقدر عليه لا يسقط عنها فرضه بحال
، و لا عن جميع الطوائف.

وقال رحمه الله: بأي كتاب أم بأي حجة أن الجهاد لا يجب
إلا مع إمام متبع ؟ هذا من الفرية في الدين ، و العدول عن
سبيل المؤمنين ، و الأدلة على بطلان هذا القول أشهر من أن
تذكر ؛ من ذلك عموم الأمر بالجهاد و الترغيب فيه و الوعيد في
تركه.

وقال أيضاً : كل من قام بالجهاد في سبيل الله فقد أطاع الله و
أدى ما فرضه الله و لا يكون الإمام إلا بالجهاد لا أنه لا يكون
جهاد إلا بالإمام.

اشتراط عدم ترتب مفسدة:

وهذه كقول المشركين "وَقَالُوا إِنَّ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُنْخَطِّفُ مِنْ أَرْضِنَا"

قال الإمام القرطبي: هذا قول مشركي مكة قال ابن عباس : قائل ذلك من قريش الحارث بن عثمان بن نوفل بن عبد مناف القرشي قال للنبي ﷺ: إنا لنعلم أن قولك حق , ولكن يمنعنا أن نتبع الهدى معك , ونؤمن بك , مخافة أن يتخطفنا العرب من أرضنا - يعني مكة - لاجتماعهم على خلافنا , ولا طاقة لنا بهم وكان هذا من تعللاتهم والتخطف الانتزاع بسرعة.

وقال الشيخ: ودرء المفساد مقدم على جلب المصالح.

قلتُ: ليس هذا الكلام على إطلاقه. وحتى لا أطيل أسوق قولاً واحداً للعز بن عبد السلام رحمه الله : إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ، وإن تعذر الدرع والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا

المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة؛ قال الله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ
الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ
نَفْعِهِمَا﴾، حرمةما لأن مفسدتكما أكبر من منفعتهما، وإن
كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام
المفسدة، وإن استويت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد
يتوقف فيهما.

قال ابن حزم الأندلسي في المحلى : و لا إثم بعد الكفر أعظم
من إثم من نهي عن جهاد الكفار ، و أمر بإسلام حريم المسلمين
إليهم.

يقول الإمام الشاطبي في الماوفقات: "إن النفوس محترمة محفوظة
ومطلوبة الإحياء بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال،
كان إحيائها أولى. فإن عارض إحيائها إماتة الدين كان الدين
أولى وإن أدى إلى إماتتها كما في جهاد الكفار وقتل المرتد وغير
ذلك.

ويا للعجب أصبحنا نشهد لأنفسنا أننا نحدث أنفسنا بالغزو
اعتذارا منا عن ترك الغزو ونستدل بحديث "من سأل الله الشهادة
بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه" فأين نحن
من الجهاد وقد فتح بابہ ونحن نحدث أنفسنا بالغزو ونسأل
الشهادة على الفراش وهذا لا يكون معه صدق إلا إذا رافقه
عمل: ألم تر إلى قوله "من لم يغز أو يحدث نفسه بغزو" أي أنه
إن عجز عنه ولم يتيسر له بعد طلبه فهو ممن حدث نفسه به كما
في قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى
الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى
الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا
أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ
تَفِيزُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يَنْفِقُونَ﴾ أما من استطاع ولم
يستجب فيصدق فيهم قوله تعالى ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ
يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ
عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

ويستدلّون بقوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا
نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ
إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ ولكن فاتهم أنه لم يعرف عن
أحد من المتبوعين تركه للجهاد بالكلية إلا من عذر شرعي معتبر
وكان الصحابة لا يتخلفون إلا من عذره الله أو خلفه رسول الله
ﷺ على المدينة وفي قصة كعب بن مالك رضي الله عنه في الصحيحين أنه
قال: فكنْتُ إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله ﷺ
فطفت فيهم، أحزني أني لا أرى إلا رجلاً مغموصاً عليه النفاق،
أو رجلاً ممن عذر الله من الضعفاء.

أما سؤال الشهادة بصدق يقتضي طلبها عملاً بصدق وإلا
كانت من الأمانى كما في قوله تعالى ﴿يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُنْ مَّعَكُمْ
قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ
الْأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ﴾ قال السعدي
رحمه الله في التفسير [سورة النساء] "والأمانى: أحاديث النفس
المجردة عن العمل، المقترن بها دعوى مجردة لو عورضت بمثلها
لكانت من جنسها."

وهذا يضاهي من لم يحدث في الإسلام عملا ولا سعيًا وقال "إن الله غفور رحيم". بل اليوم نسمع من يصدق قول الله فيه ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا * أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ وهذا مداره كله على الإرجاء مع اختلاف في الدرجات يصل إلى التجهم وهو أمر جد خطير وحسبنا في ذلك قول ابن المبارك وكان الإمام حقا وشيخ الإسلام صدقا: "أصول البدع أربعة: الروافض والخوارج والقدرية والمرجئة. فقليل له :والجهمية؟ فأجاب: أولئك ليسوا من أمة محمد. وكان يقول: إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية." وهم اليوم الذين يقولون "كلنا مسلمين".

والسؤال كيف تحقيق معنى الحديثين: نقول وبالله التوفيق من خرج فقد باشر الجهاد بنفسه ومن أنفق فقد باشره بماله ومن حرض عليه كان قائما على ميراث النبي ﷺ ومن عجز بعد طلب فقد عذره الله بشرط ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾. وفي ذلك يقول سلطان العلماء العز بن عبد السلام "فصل في التحريض على

الجهاد: قال الله تعالى ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ من قاتل في سبيل الله بنفسه وحث على ذلك فقد باشر الجهاد بنفسه وتسبب إلى تحصيله بحثه فحاز أشرف التسبب والمباشرة وكان حثه على ذلك أمرا بالمعروف الذي هو تلو الإيمان. وإذا كان هذا لمن تسبب بقوله فما الظن بمن تسبب إلى ذلك بقوله وفعله فجند الأجناد وباشر الجهاد؟

واليوم بعض علماء السلاطين يدعو إلى الجهاد في سبيل الديمقراطية فأيهما يا شيخنا تحت راية جاهلية عمية. وقد قال تعالى ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

والحض على السنن والمستحبات وفروض الكفايات واجب على من رزقه الله علما فكيف يكون حكمه عند الواجبات؟

وشيخنا يتمنى الجهاد لاسترجاع القدس.

قلتُ: قد اغتصبت الأندلس قبلها. ثم هل تسترد القدس بمظاهرة أعداء الله ورسوله على أهل القبلة. أليس في علماء القيروان أسوة حسنة لنا حين خرجوا مع أبي يزيد الخارجي على العبيدين الكفرة. وقالوا نكون مع أهل القبلة على الكفار. فحتى لو كان شبابنا خوارج فهم أقرب إلى شيخنا ممن يدعو إلى "القرآن خليه في دارك" وممن يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير كما قال أحد السادة الأحناف من علماء القرن الثالث عشر "لم أجد مثلاً لمن يستبدل شريعة الله بقوانين البشر إلا الجعل يتأذى من ريح المسك ويستطيب بالعذرة".

ولم يفت شيخنا طبعاً أن قال مستخفاً "أصبح يتكلم في الجهاد كل من هب ودب" وقديماً قال ابن المبارك رحمه الله : " من استخف بالعلماء ذهب آخرته، ومن استخف بالأمرأ ذهب دنياه، ومن استخف بالإخوان ذهب مروءته"

أقول وبالله التوفيق أما عن مسائل الجهاد فما أنصف شيخنا ولا أجاد ولا أتى بعلم يستفاد، ولكن إن هو إلا تأصيل مبتدع اختلط فيه الحق بأقوال لا نعلم له فيها سلفا يتبع فتراه يستدل بأن جهاد الطلب لا يتعين لأن مقتضاه أن يخرج كل الناس ويذرون بيوتهم عورة ونقول قد تقدم معنا أن العلماء الذين أجمعوا على تعينه لم يكن ليفوتهم هذا وقد بينوا أن التعين على الجميع الأقرب فالأقرب حتى يكفوا. فما هي إلا منزلة بين المنزلتين أحدثها الشيخ لأنه إنما يعتقد ثم يستدل.

وقد يقول قائل هنا هذا حكم على النوايا. أقول وبالله التوفيق كلا والله بل هو حكم على الظواهر وبغالب الظن الذي هو علم عند أهل السنة والجماعة كما لا يفوت الشيخ، ذلك أنه ختم محاضراته بعد "التأصيل العلمي" باختصار "شخصي" أن لا يخرج شباب تونس إلى الشام فإن كان الشيخ قد اختار لهم ففيم التأصيل العلمي وإلا فكيف يؤصل تأصيلا هو أول من يخالفه؟

وهذا من ثمرات مجالسة من لا يرجى خيره وإلقاء المحاضرات في القصور وقد قال مالك لله دره من إمام "إن من إذلال العلم بذله

لمن لا يطيعك". هذا فضلا عن مناظرة من تقدم منه سب لله ولرسله ولكتبه وهاهنا أسوق بعضا من نصوص السلف في ذم هذا النوع من المناظرات [المناظرة مشروعة وأمثلتها في القرآن والسنة ولكن السلف كرهوا ما كان فيه رفع لمنزلة المبتدعة والزنادقة ويمكن أن يتخلله كلمات زندقة وكفر وإهانة للمسلمين حتى صار أصلا يتميز به أئمة أهل السنة ألا وهو الإعراض عن مناظرة أهل الأهواء فكيف بمن يفتخر أنهم رفضوا مناظرته؟]:

قال الحسن البصري : " لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم ولا تسمعوا منهم "

قال الشافعي: المرء في العلم يقسي القلب ويورث الضغائن. وقال: من إذلال العلم أن تناظر كل من ناظره وتقاول كل من قاو لك.

قال الهيثم بن جميل : قيل لمالك : يا أبا عبد الله الرجل عالما بالسنة أيجادل عنها ؟ قال : لا ! , و لكن يخبر بالسنة فإن قبلت منه و إلا سكت "

وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول : القرآن هو الإمام فأما هذا المرء فما أدري ما هو ! "

و قال أيضاً : ليس الجدل من الدين بشيء .

قال الإمام أحمد: " أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب الرسول ﷺ , و الاقتداء بهم و ترك البدع , وكل بدعة ضلالة , و ترك المرء و الجدل و الخصومات في الدين "

قال الليث بن سعد : بلغت الثمانين , و ما نازعت صاحب هوى قط

عن يونس قال : كتب لي ميمون بن مهران " إياك والخصومة والجدال في الدين ولا تجادلن عالما ولا جاهلا أما العالم فإنه يخزن عنك علمه ولا يبالي ما صنعت وأما الجاهل فإنه يخشن بصدرك ولا يطيعك " رواه الدارمي

عن معروف الكرخي قال : " إذا أراد الله بعبد خيرا فتح عليه باب العمل وأغلق عليه باب الجدل وإذا أراد بعبد شرا أغلق عليه باب العمل وفتح عليه باب الجدل "

وما أجمل ما قال مسلم بن يسار : " إياكم والمرء فإنها ساعة جهل العالم وبها يبتغي الشيطان زلته "

وأختم بقول عمر بن عبد العزيز: من جعل دينه غرضاً
للخصومات أكثر التنقل.

خاتمة:

ولا يفوتني أن أقول إن في شيء مما خطته يداي شدة قد يلومني فيها كثير وقد يتعجب منها من يعرفوني ولكني أقول موضحا: لقد اتبعت منهج الشيخ نفسه في "غضبه على أبنائه" ولكني بالمقابل لم أغازل أهل الباطل ولم أغض الطرف عن طوائفهم ولم أجعل نفسي ألعوبة لدى مهرجي البرامج التلفزية يخلعون علي صفات المشيخة والإعتدال المزعوم إذا أرادوا أن يتسلطوا على أهل الحق ويرمونني بأقذع النعوت وأذلها إذا ما انتهت لعبتهم القدرة.

وعلى كل حال قال المتنبى:

ووضع الندى في موضع السيف بالعلى || مضر كوضع السيف في موضع الندى

نصيحة: أنصح نفسي وشيخنا وكل إخواني أن نتدبر قوله ﷺ: "فمن وقى بطانة السوء فقد وقى" [قطعة من حديث عند أحمد والنسائي وأصله عند البخاري].

وفي الصحيحين من حديث أبي موسى ﷺ: مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ ، كَحَامِلِ الْمَسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ ، فَحَامِلُ الْمَسْكِ : إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً ، وَنَافِخُ الْكِيرِ : إِمَّا أَنْ يَحْرِقَ ثِيَابَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً.

ولم أر أشد إساءة لشيخنا من بطانته التي لا تألوه خبالا خاصة عبر صفحته في "الفيسبوك" ولا أرى هذا إلا لانعدام الناصح فيهم وهذا والله من الشقاء كما قال الإمام سفيان بن عيينة:

خلت الديار فسدت غير مسود || ومن الشقاء تفردى بالسود

فمن خصال العالم الحلم والأناة وأن لا ينتصر لنفسه وأن لا
يسخر ولا يستخف بالإخوان فضلا عن الأقران. والنصيحة
غالية عزيزة، والحق قد يكون مرا تجرعه ولكنه ترياق لكل
سقم، والباطل قد يكون زلا لا ولكنه ممحقة للرزق والبدن،
ومن الرزق الأعمال والقبول وأن يكون المرء حيث جعله الله
حتى ينقله، وأن يتأهل حتى يستحق وعد الله إنه لا يخلف
الميعاد.

أما عن قول بعضنا ما هذه الفرقة والوحشة؟ ومتى تكون
الألفة والأخوة؟

فقد قال شمس الدين ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين :
اعلم أن الإجماع و الحجة و السواد الأعظم هو العالم صاحب
الحق ، وإن كان وحده ، و إن خالفه أهل الأرض ... فإذا

ظفرت برجل واحد من أولي العلم ، طالب للدليل ، محكم له ،
متبع للحق حيث كان وأين كان ، ومع من كان ، زالت الوحشة
وحصلت الألفة و لو خالفك .

فالله أسأل أن يجمع شملنا ويجبر كسرنا ويرحم
ضعفنا ويؤلف بين قلوبنا، إنه ولي ذلك والقادر
عليه. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ
العالمين.